



مكتب الرئيس

أمر رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم 159 بتاريخ 18 / 09 / 2011

بأنبيات وضوابط صرف حافز جودة ونضغ علمي بالجامعات

وزير التعليم العالي

- بعد الاطلاع على القانون رقم 48 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية،
- وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

قرر

مادة (1)

في اطار إصلاح دخل أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة، وفي ضوء ما تتيحه وزارة المالية من اعتمادات، يتم رفع دخل جميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونهم بالجامعات، بمنحهم حافز جودة ونضغ علمي لترتبط قيمته بالدرجة التي يشغلها العضو.

مادة (2)

يوضح الجدول التالي المبالغ الشهرية التي يحصل عليها كل عضو هيئة تدريس طبقاً للدرجة الوظيفية التي يشغلها.

معيد	مدرس مساعد	مدرس	استاذ مساعد	استاذ	
500	700	1,000	1,300	1,700	هامل
		1,000	1,300	1,700	متفرغ
		706	918	1,200	غير متفرغ

مستقر